

أمر حكومي عدد 270 لسنة 2019 مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية مظمطة من ولاية قابس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لثراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 510 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية مظمطة القديمة،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أبريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية مظمطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الحدود الترابية لبلدية مظمطة بالخط المغلق (أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ز - ر - س - ش - ص - ض - ط - ظ - أ) المبين باللون البرتقالي بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعروف كما يلي:

شمالا:

ينطلق الحد من النقطة (أ) ($X = 556170.15 / Y = 3716613.19$) على الطريق الجهوية رقم 104 والذي يتبعها في اتجاه الجنوب الشرقي مروراً بالطريق الجهوية رقم 211 المؤدية للحامة ثم يصل إلى النقطة (ب) ($X = 576628.15 / Y = 3710249.47$) أين يتجه نحو الشمال حتى المكان المعروف باليتوسان ثم ينعطف نحو الشمال الشرقي حتى نقطة الارتفاع 405 ثم نحو الشمال حتى نقطة الارتفاع 264.

من هنا يتبع الحد خطاً وهمياً في اتجاه الشمال الغربي حتى النقطة (ت) ($X = 574644.61 / Y = 3723100.14$) أين ينعطف نحو الشمال الشرقي بمسافة 900 متر تقريباً ثم يتبع مجرى مياه في اتجاه الجنوب الشرقي بمسافة 5 كيلومتر تقريباً ثم يتجه نحو الشرق حتى النقطة (ث) ($X = 579391.61 / Y = 3720047.20$).

من النقطة (ث) يتبع الحد وادي على مسافة 2 كيلومتر تقريباً ثم يمر بنقطتي الارتفاع 378 و 450 ثم يمر بوادي بن عيسى ويصل إلى النقطة (ج) ($X = 586703.26 / Y = 3715867.71$) بجبل زقرنين.

شرقا:

من النقطة (ج) يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي مروراً بالطريق الجهوية رقم 107 ثم يصل إلى نقطة الارتفاع 515 بقلعة مظمطة أين يتجه نحو الشرق حتى النقطة (ح) ($X = 594095.72 / Y = 3711183.49$) على مستوى وادي الجير والذي يتبعه في اتجاه الجنوب الشرقي وصولاً إلى الطريق الجهوية رقم 104 في النقطة (خ) ($X = 596144.43 / Y = 3706437.33$).

من هنا يتبع الحد هذه الطريق في اتجاه الجنوب الشرقي حتى النقطة (د) ($X = 599477.44 / Y = 3705240.96$) أين يتبع مجرى مياه في اتجاه الجنوب مروراً بالنقطة (ز) ($X = 599389.17 / Y = 3702446.20$) بطريق معبد، ثم بنقطتي الارتفاع 544 و 582 بطوال الأبيض أين يتجه نحو الجنوب الغربي مروراً بنقطة الارتفاع 561 برأس النزاع، النقطة (س) ($X = 596107.97 / Y = 3693781.81$) بطريق معبد، نقطة الارتفاع 542 بكف البوم، ثم بقمة جبل باطن رضوان (نقطة ارتفاع 503).

من نقطة الارتفاع 503 يتجه الحد نحو الجنوب مروراً بنقطة الارتفاع 382 على مستوى وادي زمرتان، ثم يعبر مسلك ويصل إلى نقطة الارتفاع 519 بجبل أم القصبه.

جنوبا:

من نقطة الارتفاع 519 يتجه الحد نحو الغرب مروراً بالنقطة (ز) ($X = 590944.21 / Y = 3682941.67$) ثم يعبر وادي حشانة الكبير ويمر بنقاط الارتفاع 403، 376، 395، 374 ثم بالنقطة (س) ($X = 578357.79 / Y = 3683336.79$) أين يتبع مجرى مياه في اتجاه الجنوب الغربي حتى النقطة (ش) ($X = 574861.09 / Y = 3680499.78$) على مستوى الطريق الجهوية رقم 114 والذي يتبعها حتى نقطة التقائها بالطريق الجهوية رقم 211 في النقطة (ص) ($X = 568477.49 / Y = 3682578.61$).

غربا:

من النقطة (ص) يتبع الحد وادي الحلوف في اتجاه الشمال الغربي مرورا بنقاط الارتفاع 202، 196، النقطة (ض) (X = 553942.06 / Y = 3699604.11) و(ط) (X = 547026.53 / Y = 3705659.60) أين ينعطف نحو الشمال الشرقي متبعا وادي السد حتى النقطة (ظ) (X = 552052.31 / Y = 3712148.50) أين يتبع وادي سرارين بنفس الاتجاه وصولا إلى نقطة الانطلاق (أ).

الفصل 2 - تضع بلدية مطماطة في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 4 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

نورالدين السالمي